قال الأصمعي فيه لغتان الغرضة والغرض .

والمغرض من البعير الموضع الذي يناله الحبل .

قال أبو داود الإيادي وشملة تمسي مرافقها عنها إذا ضمرت قوى الغرض تمسي تجر وتجذب يقال مسيت ومسوت .

وقال أوس بن حجر كأن هرا جنبيا تحت غرضتها والتف ديك برجليها وخنزير وهذا كقوله لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد يريد أن الظعن والشخوص إلى غير هذه المساجد لا يلزم أحدا وهذا في النذر ينذره الإنسان .

والصلاة يوجبها على نفسه فيها فأما إذا نذر صلاة في غيرها من المساجد فله الخيار في الوفاء بها أو يصليها في أي مسجد شاء .

ونرى واﷲ أعلم أنه خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء وقد أمرنا بالاقتداء بهم .

قال اﷲ تعالى فبهداهم اقتده .

حدثنا إسماعيل بن محمد أبو علي الصفار نا سعدان نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال قلت يا رسول اﷲ أي مسجد وضع في الأرض أولا قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى .

قال قلت كم بينهما قال أربعون سنة .

قال فأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد .

وقال أبو سليمان في حديث النبي أن عمرو بن عبسة أتاه فقال أي الساعات أسمع